

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛  
أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩  
المشار إليها فقرة جديدة تنصها الآتي :  
” وتجاوز عن الشروط السابقة كلها أو بعضها لأولاد الشهداء  
وإخوتهم الذين يوفدون في إجازات دراسية ” .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ ( ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٤

في شأن تبعية المؤسسة الصحية العالمية ومستشفياتها ووحدة  
الاسعاف العلاجية وفروعها وعياداتها الخارجية  
وصيoliاتها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛  
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٧١ لسنة ١٩٦١  
في شأن المؤسسة الصحية العالمية للاتحاد القومي وقرارات المشرف على تنظيم  
الاتحاد القومي المقدمة له ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

ولوزير الخزانة أو من ينوبه التصالح في جميع الأحوال مقابل تحصيل  
ما لا يقل عن نصف التعويض المنصوص عليه في هذا القانون ، وفي هذه  
الحالة تعلم المواد التي استعملت ويجوز رد وسائل النقل والأدوات .  
ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة  
الجنائية مع جميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال .

مادة ٥ - لمصلحة الجمارك حق التصرف في المواد والأدوات ووسائل  
النقل التي حكم نهايتها بمصادرتها .

مادة ٦ - يجوز لمصلحة الجمارك توزيع مبالغ التعويضات وقيمة  
الأدوات ووسائل النقل التي حكم بمصادرتها على كل من أرشد أو اشتراك  
أو عاون في ضبط الجريمة أو اكتشافها أو في استيفاء الإجراءات المتعلقة بها  
ولما أن تصرف مكافأة فور الضبط من سبق ذكرهم وذلك وقتاً للشروط  
والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ - يلغى الأمر العائلي الصادر في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٠  
والذكر يتوقف الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ والمرسوم الصادر في ٢٦ أغسطس  
سنة ١٩٢٣ والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣ والقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩  
المشار إليها ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به  
من تاريخ نشره ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ ( ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٤

بتغيير بعض أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩  
في شأن تنظيم البعثات والإجازات الدراسية والمعن  
بجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،  
وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات  
الدراسية والمعن بجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٦  
لسنة ١٩٦١ ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٤

في شأن بعض العمليات التي قامت بهالجنة القطن المصرية  
في واسمه سابق

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
تنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن ضمان التسليف على محصول  
قطن موسم سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ ؛وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن الترخيص للجنة القطن المصرية  
في القيام بعمليات المعاونة في سوق عقود القطن وعمليات شراء وبيع  
أو إهان بضاعة حاضرة "زهر وشعر" من محصول موسم ١٩٦١/١٩٦٠ في حدود مليون قطاع ؛وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن الترخيص للجنة القطن  
المصرية في شراء الأقطان الزهر الناتجة من مزارع الجمعيات التعاونية  
لصلاح الزراعي من محصول موسم ١٩٦١/١٩٦٠ ؛وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦١ في شأن تعطيل بورصة عقود القطن  
الإسكندرية وشراء محصول قطن موسم ١٩٦٠/١٩٦١ ؛وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ بإعادة  
تشكيل لجنة القطن المصرية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ بإنشاء وتنظيم مؤسسة  
عامة باسم لجنة القطن المصرية ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

## أصدر القانون الآتي :

**مادة ١** — تابع المؤسسة الصحية العالمية ومستشفياتها ووحدة الاسعاف  
العلاجية وفروعها وعياداتها الخارجية وصيدلياتها بكلفة مشتملاتها الهيئة  
العامة للتأمينات الاجتماعية وتحصص جميعها لتحقيق أغراض الهيئة  
الخصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية . وتدخل أموال هذه  
المؤسسة الثابتة والمقدولة في أموال الهيئة المشار إليها ، ويسرى في شأنها  
ما يسرى حل أموال هذه الهيئة .

**مادة ٢** — تنتقل حقوق والالتزامات المؤسسة الصحية العالمية إلى الهيئة  
العامة للتأمينات الاجتماعية .

**مادة ٣** — هل مدير عام المؤسسة الصحية العالمية والأطباء والصيادلة  
والموظفين والعمال وجميع العاملين بالمستشفيات ووحدة الاسعاف العلاجية  
وفروعها وعيادات الخارجية وصيدليات المشار إليها في المادة الأولى  
الاستمرار في مباشرة أعمالهم .

**مادة ٤** — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار  
إليه يصدر وزير العمل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون  
قراراً بتعيين العاملين بالمؤسسة والمنشآت التابعة لها المشار إليها في المادة  
الأولى على الدرجات التي تنشأ لهم في ميزانية الهيئة ، ويحتفظ لمن كان  
يتقاضى مرتبًا يتجاوز نهاية صربوط الدرجة التي يوضع فيها بمرتبه على أن  
تستهلك هذه الزيادة من علاوة الترقية والعلاوة الدورية التي تستحق له  
كما يحتفظ لن يتلقى بدلات أو ملاوات خاصة بما يتلقى منها وذلك  
كما بصفة شخصية .

وتقى تسوية مدد العمال السابقة للعاملين المشار إليهم في الفقرة السابقة  
طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على أن تجري التسوية  
على أساس افتراض ترقية كل خمس سنوات .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح وزير العمل تقليل  
بعض هؤلاء العاملين بدرجاتهم ومرتباتهم إلى وظائف أخرى في المؤسسات  
أو الهيئات العامة التي يحددها هذا القرار .

**مادة ٥** — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧١ لسنة ١٩٦١  
والقرارات الصادرة تفيدها كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا  
القانون .

**مادة ٦** — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
من تاريخ نشره ما

صدر برأسه الجمهوري في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر